شرح كتاب

الفتن وأشراط الساعة

من صحيح مسلم

◈◈◈

الدرس الرابع

باب نزول الفتن كمواقع القطر

بسم الله الرحمن الرحيم

[بَابٌ: نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ.

عَنْ أُسَامَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»].

النبي -صلى الله عليه وسلم- أشرف؛ أي اطَّلع من علو، نظر من علو، ارتفع على شيء فنظر إلى بيوت المدينة.

والأُطُم: هي القصور والحُصُن، وهي مفرد، أُطُم مفرد وهي قصر وحِصن، وجمعها آطام.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أشرف وعلا وارتفع، أين يا إخوة؟ في مدينته -صلى الله عليه وسلم-، في هذه المدينة، وأخبرهم عن أمرٍ فقال: «إنِّي لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم»، يعني يا أهل المدينة.

والمراد بمواقع الفتن: مواضع سقوطها.

والخلال: هي النواحي.

والرؤية: أي بالنظر، أي أنّ الله كشف للنبي -صلى الله عليه وسلم- الحال؛ فرأى مواقع الفتن بين بيوت أهل المدينة.

والتشبيه بمواقع القطر المراد به: الكثرة؛ النبي -صلى الله عليه وسلم- يُخبر الأمَّة أنَّ الفتن ستكون كثيرة، وفي هذا تحذير من هذا.

وفي هذا أيضًا إشارة إلى انّ الفتن لن تكون خاصة بطائفة؛ بل تكون عامّة؛ لأنّ مواقع المطر تعني أنّ المطر يَعمُّها، وفي هذا تحذير من الفتن.

قال العلماء: في هذا إشارة إلى الحروب التي وقعت بين المسلمين، كوقعة الجمل، وصفّين، والحرَّة، ومقتل عثمان، ومقتل الحسين، رضي الله عنهما.

ولماذا أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بمواقع الفتن؟ أخبرهم ليتأهبوا لها، وليستعدوا لها فلا يخوضوا فيها، ويسألوا الله السلامة منها ويأخذوا بمجامع أسباب النجاة.

ومقصود الإمام مسلم -رحمه الله- أن يُبيّن أنّ الفتن في هذه الأمّة كثيرة، فلا يغتر المسلم بأنه مسلم، بل يَعلم أنّ الفتن في الأمّة كثيرة فيحذر هذه الفتن حتى لا يقع، فإنّ بعض الناس لا يَحذر مِن الفتن ويَظن أنّ الأمر ليس مَحذورًا فيقع فيه.

بعض الناس مثلًا يقول: أمّة محمد -صلى الله عليه وسلم- لا يقع فيها الشرك، وهذا -إن شاء الله- سيرد وسنبيّن أنّ الشرك يقع في أمّة محمد -صلى الله عليه وسلم-، لكنّ بعض الناس لا يحذرون هذا؛ فماذا وقع؟ وقعوا في الشرك.

تجد أنّ الواحد منهم مُكِبٌّ على عبادة غير الله، مُكِبٌّ على عبادة القبر؛ ومع ذلك يقول: الشرك لا يقع في أمّة محمد -صلى الله عليه وسلم-، والشرك واقعٌ في عمله.

وبعض الناس يقولون: نحن آمنون مِن الفتن، فلا يحذر؛ فيقع في الفتن -والعياذ بالله-.

فعلى المسلم أن يَحذر الفتن، وأن يسأل الله -عز وجل- السلامة منها.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ»].

قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ستكون فتنٌ» أي ستقع فتن، وهذه الفتن عظيمة.

قال -صلى الله عليه وسلم-: «القاعد فيها خيرٌ من القائم»؛ **فمَن هو القاعد؟**

1. القاعد: هو الذي يثبت في مكانه ولا يتحرك للفتنة، قاعدٌ ثابتٌ، هو خيرٌ من القائم.

2. وقال بعض العلماء: إنّ القاعد هو الثابت.

«القاعد فيها خيرٌ من القائم»؛ **مَن هو القائم؟**

1. قال بعض أهل العلم: القائم هو الواقف الذي ينظر. فلماذا كان القاعد خيرًا منه؟ قالوا: لأنَّ القائم يرى ما لا يراه القاعد، فيرى من الفتن ما لا يشاهده القاعد.

2. وقالوا: هو الذي تكون في قلبه؛ لكنه يتردد في الفعل، هذا معنى آخر للقائم، يعني تكون الفتنة -والعياذ بالله- في قلبه؛ يحبها؛ كما يقولون في لسان العامة اليوم: "مقتنع بها"؛ لكنه يتردد في الفعل، يتردّد في إثارة الفتنة، فالقاعد الثابت خيرٌ منه.

والمعلوم -والعياذ بالله- يا إخوة؛ أنّ الفتن تُقبِل كالمرأة الحسناء وتُدبر كالعجوز الشمطاء، فأهل البصيرة يَعرفونها إذا أقبلتْ، وأمَّا الدَّهماء فلا يَعرفونها إلا إذا أدبرتْ.

فالذي يقوم ويَنظر إلى الفتنة يُعرِّض نفسه لأن يُفتَن بها، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «القاعد فيها خيرٌ من القائم».

«والقائم فيها خيرٌ من الماشي»؛ **الماشي هو**:

1. الذاهب على رجله إليها، يعني لم يقف فقط؛ بل مشى.

2. وقال بعض أهل العلم: الماشي هو الذي يمشي في الفتنة لأسباب أخرى، فيمشي في الفتنة ليس من أجل الفتنة وإنما لأسباب أخرى، فقد يقوده ذلك إلى الوقوع فيها؛ مثلا: تاجرٌ يَذهب إلى خيمة المولد لا ليشارك في المولد وإنما ليبيع، يبيع الحمص وما يُعمَل في الموالد، فقد يقوده ذلك إلى أن يشارِك. فالمقصود بالماشي عند بعض أهل العلم: هو الذي يمشي في الفتنة لأسبابٍ غير الفتنة؛ فيُعرّض نفسه للوقوع فيها.

«والماشي فيها خيرٌ من الساعي»؛ **والساعي هو**: الذي يُسرع إليها ماشيًا أو راكبًا.

وهذه السرعة -يا إخوة- قد تكون حسّية وقد تكون معنوية.

- قد تكون حسية: بأن يَعلم الإنسان بأهل فتنة فيُسرع إليهم.
- وقد تكون معنوية: بأن يَعلم الإنسان بأهل فتنة فيقرأ كتبهم؛ مما يعرّضه للوقوع فيها.

والمراد -يا إخوة-؛ أنّ المباشرة للفتنة كلما كانت أقرب كانت أعظم. فكلما اقترب الإنسان من الفتنة كان ذلك أشد.

وقد قال بعض أهل العلم: إنّ الناس في الفتنة:

1. نائـــــــم.
2. ومضطجع.
3. وقاعـــــد.
4. وقائـــــم.
5. ومـــاشي.
6. وســـاعي.
7. وواقــــع.

- **نائم**: مُعرِض عنها تمامًا، لا يدري عنها شيئًا، أَغلق بابه دونها.
- **ومضطجع**: هو يقظان؛ لكنه مضطجع، لا يريد أن يرى شيئًا.
- **وقاعد**: فهو أقرب إلى الرؤية؛ لكنه ثابت.
- **وقائم**: يَتطلّع؛ فهو يرى في الفتنة أكثر؛ وقد يقوده ذلك إلى أن يقع في حبائلها.
- **وماشي**: يمشي.
- **وساعي**: يجري، مسرع.
- **وواقع**: أي أنه من أهلها -عياذا بالله من الفتن-.

والمقصود -أيها الإخوة-؛ بيان عظيم خطر الفتن، والحث على تجنُّبها والهرب منها والبعد عن المقاربة لها، فإنّ قربانها خطر، وأنّ شرها يكون بحسب القُرب منها.

وفيه: ما أخذه أهل العلم مِن قاعدة عظيمة -يا إخوة- ينبغي على المسلمين جميعًا وعلى طلاب العلم أن يَعلموها؛ وهي:

أنّ الفتن تُجتَنبُ ولا تُجتَلب.

فمَن سَلِمَ من الفتنة فلا يَجلبها لنفسه، البلد الذي سَلِمَ من فتنة لا يَجلبها لنفسه، ولا يلزم -يا إخوة- إذا كانت الفتنة في بلد أن تُجلَب إلى بلد آخر ولو باللسان، فمَن عُوفيَ فليحمَد الله، فإذا ظهرت فتنة فإنه يُتباعَد عنها.

طيب؛ كيف نَتباعد عن الفتنة؟ كيف لا أكون قائمًا ولا ماشيًا ولا ساعيًا ولا واقعًا في الفتنة؟ لذلك أمورٌ ستأتي، منها:

1. ملازمة أهل السنّة، فإنّ ملازمة أهل السنة فيها مباعَدة للفتن، ماذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: «فإنّه من يعشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا»؛ ماذا نصنع إذا وقع الاختلاف؟ «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين، تمسّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ».

2. ومنها أيضًا: أن تَحذر البدع وأهلها، فتكون بعيدًا عنهم، ففي ذلك السلامة من الفتن، ولذلك ماذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي ذكرناه قبل قليل؟ قال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة».

فإذا ظهرت فتنة من جماعة، من فئة، من شخص، كيف أتباعد عن الفتنة؟

أن ألزم أهل السنة، لا أسوّي بين أهل السنة وصاحب الفتنة، أبدًا! بل ألزم أهل السنة وأعرف لصاحب الفتنة فتنته، فأتباعَد عنه، وأتباعَد عن كلامه، وأتباعَد عن نصرته.

3. منها أيضًا: أن نَلزم جماعة المسلمين وإمامهم، كما سيأتي -إن شاء الله- ونعلّق عليه.

4. وقبل هذا ومعه: الاستعاذة بالله من الفتن، وسؤال الله أن يسلِّمك من الفتن.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَن تشرّف لها»؛ تشرّف لها: أي تَطلّع لها وتَصدّى لها.

قوله -صلى اله عليه وسلم- : «تستشرفه» أي تُهلِكه، بأنْ يُشرِفَ منها على الهلاك، وهو مِن الإشراف بمعنى القُرْب من الهلاك، يقال: أَشرَف المريض على الموت: أي كان قريبًا من الموت.
أو المعنى: أنَّها تُهلِكه فعلًا، فإنها مهلِكة.

إذن يا إخوة؛ مَن يتطلّع إلى الفتن -ليس مَن يخوض في الفتن- مَن يتطلّع إلى الفتن ويستشرِف لها يكون عُرضةً لأن يكون قريبا من الهلاك، ومن اقترب من الشيء أوشك أن يقع فيه أو يكونُ عُرضة للهلاك فعلًا، لأنّ الغالب أنّ مَن اقترب من الفتنة غرّته فوقع فيها.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَن وجد منها ملجأً»؛ أي عاصمًا وموضعًا يلتجئ إليه.
«فليَعذْ به» أي فليعتصم به وليعتزل فيه.

وفي هذا الحديث أيها الإخوة؛ التحذير من الفتنة، والحث على اجتنابها والبعد عنها.

[قال: زاد أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «مِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»].

أي أنّ أبا بكر -يعني ابن عبد الرحمن شيخ الزُّهري- زاد: «مِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»، يُحتمَل أن يكون أبو بكر زاد هذا مرسَلًا مِن كلامه، ويُحتمل أن يكون زاده بالإسناد المذكور فيكون مرفوعًا.

قال العلماء: المراد بهذه الصلاة: صلاة العصر، فصلاة العصر مَن فاتته في وقتها فكأنما فَقَدَ أهله وماله.

وقد جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «هي صلاة العصر».

وقد ثبت في الصحيحين أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله».

قال ابن عبد البر: "وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنَّ حديث نوفل بْن مُعاوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر، وقالوا فيه: قَوْله: «من فاتته الصلاة»، يريد كل صلاة". من فاتته الصلاة -كل صلاة - عن وقتها فكأنما فقد أهله وماله.

قالوا: وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر هو من باب إجابة السؤال، لأنه سُئل عن صلاة العصر، ولو سُئل عن غيرها لأجاب بمثل جوابه.

وهذا قول قوي لبعض أهل العلم، لكن لا يَمنع أيضًا أنّ لصلاة العصر خاصّية في هذا؛ لثبوت هذا في الصحيحين.

وفي هذا الحديث -يا إخوة-؛ تعظيمٌ لعمل الصلاة في وقتها، وهي خير أعمالنا، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة»، وقد سُئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أيّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة في وقتها» ورُوِيَ: «الصلاة في أوّل وقتها».

وفي هذا الحديث -أيها الإخوة-؛ تحقير الدنيا، فالدنيا حقيرة لا تساوي عند الله جناح بعوضة، وأنّ القليل من عمل الخير خيرٌ من الدنيا.

ألا ترَون يا إخوة أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل فَوتَ صلاة العصر عن وقتها كفقد الأهل والمال؟! وما الدنيا إلا أهل ومال، فهذا في فوت صلاة، فقليل الخير خير من الدنيا وما فيها، فالإنسان ينبغي عليه أن يَقدُر الدنيا قدرها وأن يَعرف للخير فضله، فإذا تعارضت الدنيا والخير؛ قدَّم الخير.

ولذلك نحن نقول لإخواننا الذين يقولون: نحن في أوروبا أو في غير أوروبا يقتضي منا العمل ألا نصلي الصلاة في وقتها فيُطلَب منا ألا نصلي حتى يخرج وقت الصلاة؟ نقول: مَن فاتته الصلاة

حتى خرج وقتها فكأنما فَقَدَ أهله وماله، فكيف تُقدّم العمل على هذا الأمر؟! إذا كان العمل يقتضي منك أن تترك الصلاة عن وقتها من غير مصلحة ظاهرة؛ فإنك تترك العمل.

قلتُ: "من غير مصلحةٍ ظاهرة"؛ لأن المصلحة قد تقتضي تأخير الصلاة عن وقتها إلى وقت أختها التي تُجمَع معها، كما لو كنتَ طبيبًا مثلًا وستُجري عملية وهذه العملية تقتضي منك وقتًا طويلًا حتى يخرج وقت الصلاة الأولى، فهنا تَجمع؛ لأنها مصلحة ظاهرة، ولأنّ هذا الأمر ليس دائمًا.

أمّا أن تُخرِج الصلاة عن وقتها من أجل العمل! فاحذر من هذا؛ فإنّ العمل القليل من الخير خيرٌ لك من هذه الدنيا.

فالشاهد أيها الإخوة؛ أنه ينبغي على المسلم أن يحرص على الخير وأن يجتنب الشر.

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ؛ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ».

عَنْ عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ؛ أَلاَ ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلاَ فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ، قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي، قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»].

نعم، هذا الحديث فيه ما تقدّم وزيادة.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنها ستكون» أي ستوجَد، وتقع، وتحدث.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي»، تقدّم معنا -أيها الأخوة- أن في هذا بيان أحوال الناس في الفتن، فالناس في الفتن: إمّا نائم، وإمّا مضطجع يقظان، وإمّا قاعد، وإمّا قائم، وإمّا ماشي، وإمّا ساعي، وبينهما مستبصرٌ وواقع.

♦ أمّا النائم: فهو الذي لا يقع منه شيء في الفتنة؛ بل هو بعيد عنها، ليس له فيها شيء، بعيد عن الفتنة، كالنائم لا يدري ما حوله.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يقع منه شيء في الفتنة ولكنه راضٍ بها، قال بعض أهل العلم هذا هو النائم. ومن أهل العلم من يقول: النائم هو الذي لا يدري عن الفتنة شيئًا، فهو كالنائم لا يدري بما حوله.

♦ وأمّا المضطجع: فهو العارف بالفتنة المنصت لها، لكنه لا يَنظر إليها، يَسمع ويَعرف الفتنة لكنه لا يَنظر إليها، مضطجع يقظان.

♦ وأمّا القاعد: فهو العارف بالفتنة الناظر إليها في حال الجلوس، فهو يرى منها أشياء قد تغرُّه.

وقال بعض أهل العلم: إنّ القاعد هو الثابت في مكانه إذا نزلت الفتنة.

♦ والقائم: هو العارف بالفتنة الناظر إليها من حال القيام؛ فهو يرى ما لا يراه القاعد فقد تغرُّه الفتنة، والعياذ بالله.

وقيل: إنّ القائم: هو الذي يكون في قلبه باعث على الفتنة؛ لكنه يتردّد في إثارة الفتنة، في قلبه يوجد ما يَبعثه على الفتنة، لكنه يتردد عن الفعل، فهو قائم.

♦ والماشي: هو العارف بالفتنة الذاهب إليها من غير إسراع؛ كأنه يتردد، يعني هو عارف، يعرف الفتنة، في قلبه باعث، يتحرّك إلى الفتنة؛ لكنه لا يَتحرك مسرعًا.

وقيل في الماشي -كما قدّمنا بالأمس-: هو الذي يسير في الفتنة لأسباب أخرى غير الفتنة؛ كتجارة أو نحوها، أو يريد الملك، أو يريد الكرسي، أو يريد منصبًا، فهو يسير في الفتنة، ليس من أهل الفتنة لكنه يريد سببا آخر؛ وهذا يُعرِّض نفسه للوقوع في الفتنة.

♦ والساعي: هو العارف بالفتنة المتحرّك إليها سريعًا، يسعى إليها، والعياذ بالله.

وأمّا ما بينهما: مستبصرٌ وواقع.

♦ أمّا الواقع: فهو أسوأ الناس في الفتنة وهو الذي يخوض فيها ويقع فيها وتصيبه بما فيها.

♦ وأمّا المستبصر: فهو الذي يَعلم السنة عند وقوع الفتنة، وهذا أعلى الناس منزلة، يعرف السنة عند وقوع الفتنة؛ فيَلزَم السنة، وهذا هو المستبصِر، وهو أعلى الناس عند وقوع الفتنة.

هذا هو الذي يدلّ عليه ما جاء في الحديث.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فمن كانت له إبل» المقصود: من كانت له إبل في البريّة، لأن الغالب أنّ الإبل لا تكون في المدن وإنما تكون في البرية؛ فيلحق بها ليَعتزل، يعني أنه يَذهب إلى البرية.

«ومن كانت له أرضٌ» أي عِقار ومزرعة بعيدة عن المدينة، بعيدة في ناحية.

«فليلحق بها» أي فليعتزل بها عن الفتنة.

والمقصود -يا إخوة-؛ أن يَشتغل الإنسان بخُويصَة نفسه من ماله وأهله.

قال رجل -وجاء في رواية مفسَّرًا: أنه أبو بكرة- : فمَن لم يكن له شيء من ذلك؟ فماذا يفعل؟ يعني مَن لم تكن له إبل ولا أرض ولا غنم ماذا يفعل؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-:

«فليَعمِد على سيفه فيدقَّ على حدِّه بحجر» أي فليضرب بجانب سيفه على حجر، للسيف جانبٌ حادٌّ يقع به القتل، فماذا يصنع من اضطر للبقاء في المدينة والفتنة فيها فليس عنده شيء يذهب إليه؟ قال: يقصد إلى سيفه فيدقُّ حدَّه بحجر.

قال العلماء: المقصود أن يفعل هذا حقيقةً؛ حتى إذا جاءت الفتنة وتزخرفتْ لا يجد سبيلًا ليكون من أهلها.

وهذا يدل على أنّ المقصود بالفتنة هنا -يا إخوة-: القتال، نقول: يدل على الفتنة العظيمة التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم-: القتال؛ لأنه طَلَبَ منه أن يدقَّ سيفه بحجر حتى لا يخوض في الفتنة.

وقال بعض العلماء: معناه: أن يعتزل الفتنة، وليس المعنى أن يكسر حدّ السيف.

لكنّ الأوّل أظهر؛ لِما عُهِدَ عن الشارع من الحث على المبالغة في البعد عن الفتنة، فالشارع يحث على البعد عن أسباب الفتنة.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ثم لِيَنجُ إن استطاع النجاء»؛ النجاء: أي الإسراع، يعني: ثم ليُسرِع إن استطاع الإسراع.

وقيل إنّ النجاء: هو الخلاص، يعني إن استطاع الخلاص من الفتنة ليَخرجْ من الفتنة.

فقوله: ((قال رجل: يا رسول الله! أرأيتَ إن أُكرِهتُ حتى يُنطَلَق بي إلى أحد الصفَّين أو إلى إحدى الفئتين؟)) يعني: يا رسول الله أرأيتَ إن بقيتُ فأُكرِهتُ على الفتنة -والعياذ بالله- فانطُلِق بي مُكرَهًا إلى أحد الصفّين أو إلى إحدى الفئتَين؟! قال: ((فضربني رجل بسيفه)) لأنني أنا قد كسرتُ سيفي ((فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهمٌ فيقتلني؟)) قال: «يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار».

معنى: «يبوء بإثمه وإثمك»؛ قال بعض أهل العلم معناه: أي أنه يرجع بإثمه وإثمك، يرجع بإثمه في الفتنة وإثمك في الفتنة.

لكنّ الأقرب -والله أعلم- أنّ المعنى: أنه يبوء ويرجع بإثمه في الفتنة وبإثمك لأنه تسبب في قتلك. المكرَه لا إثم عليه، فهو يرجع بإثمه يعني بإثم قتله؛ لأنه تسبب في قتله.

«ويكون من أصحاب النار» أي يكون مستحقًا لها، فهذا من نصوص الوعيد.

قال العلماء: تدل هذه الجملة على رفع الإثم عن المكرَه -المكرَه لا إثم عليه-؛ لكن لا يُباح له القتال.

فمَن أُكرِه على الفتنة ودخل مع الصف لا إثم عليه؛ لكن لا يجوز له أن يقاتِل، بل الواجب عليه أن يبقى بلا قتال؛ ولو قُتِل.

هذا معنى الحديث، وهو الذي فَهِمَه أبو بكرة -رضي الله عنه-، ويشهد له: أنّ العلماء مُجمِعون على أنّ مَن أُكرِه بالقتل على القتل: لا يجوز له القتل.

لو أنّ ظالمًا -والعياذ بالله- جاء إلى مسلمٍ فوضع السلاح على رأسه وقال: إمّا أن تقتل محمدًا من الناس أو أقتلك الآن؟ أجمع العلماء على أنه لا يجوز له أن يقتل محمّدًا؛ وإن قتله مَن أَكرَهه، يعني حتى لو عَلِمَ علم اليقين أنّ من أَكرهه إن لم يقتل محمَدًا سيقتُله؛ لا يجوز له أن يَقتل محمدًا، فلا يُحي الإنسان نفسه بقتل مسلم، وهذا محل إجماعٍ من أهل العلم.

وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- المكرَه في القتال في الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وإن قُتل.

ففي هذا الحديث: النهي عن القتال في قتال الفتنة.

وسنذكر الحُكم -إن شاء الله- في هذا الأمر.

وبَيَّن الحديث: أنّ المكرَه إذا قُتل يكون الإثم على القاتل، وعلى المكرَه أن يفسد سلاحه وأن يصبر حتى يُقتَل مظلومًا.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "هذا فيمن أُكرِهَ في قتال الفتنة، فكيف بمَن أُكرِهَ على قتال المسلمين؟! كمَن أكرهه الخوارج"، لو أنّ الخوارج أكرهوا مسلمًا على أن يقاتِل معهم، هذا ليس قتال فتنة، هذا قتال للمسلمين، لا شك أنه لا يجوز له أن يقاتِل؛ وإن قتلوه، بل الواجب عليه أن يصبر كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عز وجل-.

وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة؛ هل يقاتِل فيه المسلم أو لا يقاتل؟

1. فقالت طائفة من العلماء: لا يُقاتَل في فتن المسلمين، وإن دخلوا على المسلم بيتَه، فإنه لا يقاتِل بل يصبر وإن قتلوه. وعلى هذا بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- وهو مذهب أبي بكرة؛ فهِمه من هذا الحديث الذي معنا.

2. وقال بعض أهل العلم: لا يُقاتَل في قتال فتن المسلمين، لكن إن اعتزل المسلم فدخل عليه أهل الفتنة بيته فإنه يقاتلهم؛ لأنه ها هنا ليس من باب القتال في الفتنة وإنما من باب دفع الصائل. ودفع الصائل مشروع ولو بقتل من يصول على الإنسان؛ وهذا مذهب ابن عمر وعمران بن الحصين، رضي الله عنهم.

3. وقال بعض أهل العلم: يجب نصر المُحِقّ في قتال الفتنة؛ فيقاتل المسلم مع من ظهر له أن ّالحق معه.

وذهب المحقّقون من أهل الحديث إلى أنّ القتال بين المسلمين نوعان:

1. قتـــال فتنـــــة.
2. وقتال للخارجين عن الأحكام الشرعية.

♦ أمّا قتال الفتنة: فيجب اعتزاله. ما هو قتال الفتنة؟ قتال الفتنة: أن تقتتل طائفتان من المسلمين لكلٍّ منهما تأويل له وجه. كما وقع في موقعة الجمل وموقعة صفّين، -وإن كتب الله لنا عمرًا سنُعرِّج عليها إن شاء الله عز وجل-، فقتال الفتنة يجب اعتزاله.

♦ والنوع الثاني: قتال الخارجين عن أحكام الشرع، وضابطه: أن لا يكون لإحدى الفئتَين تأويلٌ معتَبرٌ شرعًا، كقتال الخوارج للمسلمين وإمامهم، وهذا لا يجوز اعتزاله.

انتبهوا؛ قتال الفتنة يجب اعتزاله.

قتال الخارجين لا يجوز اعتزاله إن نُدِبَ إليه المسلم، فإذا دعا ولي الأمر إلى قتال الخوارج المارِقِين الذين فيهم صفات الخوارج فإنه لا يجوز لأحد أن يَعتزل ويقول هذا قتال فتنة، بل يَتعيّن عليه أن يقاتل مع إمام المسلمين.

ومَن قُتل في مثل هذا القتال ممن قاتل مع الطائفة التي معها الحق مع إمام المسلمين فهو شهيد معركة.

ولذلك؛ الجنود من المسلمين الذين يُقتَلون في قتال الخوارج في كل زمان هم من شهداء المعارك. لا نجزم لأحد بالشهادة لكن نقول: حالهم أنهم من شهداء المعارك، لأنهم في قتالٍ شرعيٍّ قُتلوا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "أهل المدينة -وأهل المدينة أهل أثر، ما خلتِ المدينة مِن فقه الأثر، من زمن الصحابة إلى يومنا هذا بحمد الله، أهل حديث، أهل سنة، نسأل الله أن يجعلنا من أهل الحديث وأهل السنة- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "أهل المدينة يَرون قتال من خرج عن الشريعة؛ كالحرورية وغيرهم -أي الخوارج- ويفرّقون بين هذا وبين القتال في الفتنة، وهو مذهب فقهاء الحديث، وهذا هو الموافق لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسنة الخلفاء الراشدين".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "أهل المدينة يرَون قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية وغيرهم ويفرّقون بين هذا وبين قتال الفتنة، وهو مذهب فقهاء الحديث، وهذا هو الموافق لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسنة الخلفاء الراشدين"... إلى قوله -رحمه الله- عن الخوارج: "وقد ثبت اتّفاق الصحابة على قتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وذكر فيهم سنّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المتضمنة لقتالهم، وفَرِحَ بقتلهم".

انظروا لحال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في قتال الخوارج: قاتلهم، وذكر في قتالهم سنّة، وفَرِحَ بقتلهم، وسجد لله شكرًا لقتلهم.

قال: "بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفّين؛ فإنّ عليًّا -رضي الله عنه- لم يَفرَح بذلك؛ بل ظهر عليه التألُّم ولم يذكر في ذلك سنّة وإنما ذكر أنه قاتل باجتهاده"، فانظروا كيف! فرق بين قتال الخوارج الذين مرَقوا وخالفوا الأحكام الشرعية فاستحقوا القتال.

علي -رضي الله عنه وأرضاه- قاتلهم وذكر أنّ قتالهم سنّة وفرح بقتلهم؛ بل سجد لله شكرًا، أما في قتال الفتنة فإنه -رضي الله عنه- لم يَفرَح؛ بل حَزِن، ولم يَذكر سنَّة؛ بل ذكر اجتهادًا.

قال شيخ الإسلام: "فأهل المدينة اتّبعوا السنّة في قتال المارقين من الشريعة، وترك القتال في الفتنة، وعلى ذلك أئمة أهل الحديث بخلاف مَن سوّى بين قتال هؤلاء وهؤلاء".

وقِس على هذا سائر الفتن، سواء فيما يتعلّق بفتن الأشخاص أو فتن الأقوال، فإنه يُفرَّق في الأمور. وبهذا يَستبصِر طالب العلم.

قال العلماء: في الحديث: التحذير من الفتن وبيان كثرتها وأنّ من اقترب منها اكتوى بنارها، ولو ظنّ أنه يسلم منها، لو ظنّ أنّ عنده ما يسلم به، فإن شر الفتنة عظيم.

❧◈❧